

# المسح على القلنس

السؤال:- ما حكم المسح على القلنس ؟ الجواب:- القلنس جمع قلنوسة، وهي الطاقية التي توضع على الرأس، وقد أشير إليها في السؤال الخمسين، وال الصحيح عدم المسح على القلنس، قال في (المطالب) 1/128 : لأنه لا يشق نزعها فأشيبت الكتلة. وفسرت القلنس بأنها مبطنات تتخذ للنوم، ومثلها الدّيّات قلنس كبار كانت القضاة تلبسها، قال في (مجمع البحرين) : هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن. وقال في (الشرح الكبير) : 1/384 . أراد القلنس المبطنات كدينات القضاة والنوميات، فاما الكتلة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه، فاما القلنس التي ذكرناها فيها رواياتان: إحداهما: لا يجوز المسح عليها، ثم ذكر أنه قول الأئمة الثلاثة وإسحاق والأوزاعي. قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال به؛ لأنه لا يشق نزعها أشيبت الكتلة؛ لأن العمامة التي ليست محنكة ولا ذوابة لها لا يجوز المسح عليها، وهذه أدلى منها. ثم ذكر الرواية الثانية عن أحمد بجواز المسح عليها، وذكر عن أنس أنه مسح على قلنسيته، أخرجه عبد الرارق 1/190 ، وابن أبي شيبة 1/188 ، والبيهقي 1/285 . وروى الأثر عن عمر أنه قال: { إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته } وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنوسة، قال: وأنه ملبوس معتاد يستر الرأس أشibe العمامة المحنكة وفارق العمامة التي قاسوا عليها؛ لأنها منهى عنها، والله أعلم. اهـ . ولعل القول بالمسح خاص ببعض القلنس وهي التي تستر الرأس كله وتلاصقه ويصعب رفعها، وقد فسر الدين في (حاشية الشرح) 1/384 . بالقلنس؛ لأنها تشبه الدن، وأما النوميات فهي (الإنصاف) 1/386 . أنها مبطنات تتخذ للنوم وكذا في (المطالب) 1/128 . وأشكلت على المحسن على الشر فالاستظر أنها النوميات -بالنونين- والأول أقرب، وأما الكتلة ففسرها بأنها غطاء للرأس ولها كالليب بغير عمامة فوقها، بلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر، ولعلها ما يسمى بالبرنيطة. وذكر في (التعليق) حاشية المقنع والشرح الكبير والإنصاف 1/386 . عن الحافظ ابن حجر قال: القلنوسة غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله القرزار في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقول لها العامة: الشاشة، وفي (المحكم) : هي من ملابس الرؤوس المعروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمامات وتستر من الشمس، كأنها عنده رأس البرنس، اهـ ، والله أعلم، وصلى الله على محمد وأله وصحبه وسلم.